

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب حكم العيوب في النكاح .

وقوله فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي فالقول قولها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة و الكافي و الوجيز و المنور وغيرهم .

وجزم به في الخلاصة و الكافي و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الهدايه و المذهب و المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين

و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الفروع : قبل قولها في الأصح .

ويحتنمل أن القول قوله وهو لأبي الخطاب واختاره بعض الأصحاب .

ومحله : ما لم تكن بكرا صرح به في المحرر وغيره وهو واضح .

وأطلقهما في البلغه .

قوله الثاني : أن يكون عنيانا لا يمكنه الوطاء .

العنين هو الذي لا يمكنه الوطاء على الصحيح من المذهب .

وقيل : هو الذي له ذكر ولكنه لا ينتشر .

قوله فإن اعترف بذلك : أجل سنة منذ ترافعه فأن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ .

إذا اعترف بالعنة أو أقامت هي بينة بها : أجل سنة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه

جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم : صاحب الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و

المغني و البلغة و الشرح و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و الخلاصة و منتخب الأزجي

وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة الأصحاب انتهى .

واختاره جماعة من الأصحاب : أن لها الفسخ في الحال منهم : أبو بكر في التنبيه و المجد

في المحرر .

تنبيه : مفهوم قوله وإن اعترف بذلك أجل أنه لا أنكر لا يؤجل ما لم تقم بينة وهو صحيح

وهو المذهب اختاره القاضي في التعليق .

قال في الفروع : والأصح لا يؤجل .

وجزم به في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و المنور وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم وقيل : يؤجل وقدمه في  
النظم .

وهو ظاهر كلام الخرقى وقاله القاضي في التعليق أيضا في موضع آخر وعنه : يؤجل للبكر .  
فعلى المذهب : يحلف على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : ويحلف في الأصح .

قال الزركشى : يحلف على الصحيح من الوجهين وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب و  
المحرر و النظم .  
وقيل : لا يحلف .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير  
وغيرهم .

قال القاضي : الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق .  
فعلى المذهب : لو نكل أجل على الصحيح من المذهب جزم به في المنور و الزركشى .  
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .  
وقيل : ترد اليمين فيحلف ويؤجل